جلسة الثلاثاء الموافق 14 من يناير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 1276 لسنة 2024 تجاري

(1- 4) شركات تجارية "شركات الأشخاص: الشركات ذات المسؤولية المحدودة: طريق حل شركة الشخص الواحد". محكمة "محكمة الموضوع: التزامها بإعطاء الدعوى تكييفها القانوني الصحيح" "سلطتها في بحث الأدلة والمستندات واستخلاص واقع الدعوى منها".

(1) الشركات ذات المسؤولية المحدودة. ماهيتها ومن يجوز له تأسيسها وتملكها ومسؤولية مالكها عن التزاماتها. أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة تسري عليها فيما لا يتعارض مع طبيعتها. أساس ذلك. م 71 ق 32 لسنة 2021.

(2) إعطاء الدعوى تكييفها القانوني الصحيح. واجب على محكمة الموضوع.

(3) بحث أدلة الدعوى ومستنداتها واستخلاص ما هو متفق مع واقع الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(4) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى بطلب حل وتصفية الشركة موضوع التداعي لانعدام المصلحة للمدعي لاستطاعته حل وتصفية الشركة بإرادته المنفردة بوصفه يمثل كامل الجمعية العمومية مستنداً إلى قانون الشركات الذي نظم طريق حل وتصفية الشركات ذات المسؤولية المحدودة بأن جعل له طريقين الأول أصيل بقرار من جمعيتها العمومية والثاني بديل هو اللجوء إلى القضاء عند انغلاق الطريق الأول. فساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون حجب نفسه عن تناول موضوع الدعوى وقول كلمته فيها سلباً أو إيجاباً. علة ذلك. شركة الشخص الواحد استثناء عن مفهوم الشركة التجارية المبين بقانون الشركات الذي جعل شرط خضوعها لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو عدم تعارض تلك الأحكام مع خصوصية وطبيعة شركة الشخص الواحد وفق مفهوم المادة 71 من القانون سالف الذكر بالإضافة لاتصال الدعوى بشخص المدعي واستنادها إلى حق مباشر له يحميه القانون.

(الطعن رقم 1276 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2025/1/14)

1- المقرر أن المادة 71 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والذي تم العمل به ابتداء من 2 يناير 2022 نصت على أنه "1- الشركة ذات المسؤولية

المحدودة هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد على خمسين شريكا، ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال. 2- يجوز لشخص واحد طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا المرسوم بقانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها".

2- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى تكييفها القانوني الصحيح بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح في القانون.

3- المقرر أن بحث الأدلة والمستندات واستخلاص ما هو متفق مع واقع الدعوى من سلطة المحكمة متى كان استخلاصها سائغا يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، إذ انطواء الحكم في أسبابه على عيب يمس سلامة الاستنباط سواء باستناده إلى أدلة غير صحيحة موضوعا أو عدم فهم للعناصر الواقعية في الدعوى يصمه بالفساد في الاستدلال المستوجب للنقض.

4- لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه محمولا على أسبابه لما قضى بعدم قبول دعوى المدعي لانعدام المصلحة استند في ذلك إلى ما ثبت له من أورق الدعوى ومستنداتها والمواد 2/71 و308 و312 و316 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة ، 2024 بشأن الشركات التجارية، والبند 13 من عقد تأسيس شركة ..... للإنشاءات (شركة ذات مسؤولية محدودة – شركة الشخص الواحد) الذي أحال بخصوص تصفية الشركة على أحكام قانون 2021/32 وبأن قانون الشركات نظم طريق حل وتصفية الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي تسري أحكامها على شركة الشخص الواحد ومن بينها الشركة موضوع التداعي وجعل الطريق الأصيل لتصفيتها هو بقرار من الجمعية العمومية للشركة والطريق البديل هو اللجوء إلى القضاء وأن اللجوء للأخير يكون عند انغلاق الطريق الأصيل والذي يحدث في حالة تعذر صدور قرار من الجمعية العمومية بحل وتصفية الشركة، وأن المدعي يملك كامل حصص الشركة أي أنه يمثل الجمعية العمومية بالكامل فإنه يملك بقرار منه حل وتصفية الشركة وهو ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 306 من القانون المشار إليه آنفا الأمر الذي ترى معه المحكمة أنه لا فائدة تعود على المدعي من دعواه طالما أنه يملك حل وتصفية الشركة بإرادته بوصفه يمثل كامل الجمعية العمومية للشركة وهو الطريق الأصيل لتصفيتها، ولما كان ذلك، وكان مفهوم الشركة في المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة وكان هذا القانون قد استحدث شركة الشخص الواحد استثناء مما ذكر من تعريف للشركة وجعل خضوعها لأحكامه مرهونًا بعدم تعارض تلك الأحكام المراد تطبيقها مع طبيعة شركة الشخص الواحد، هذا التعارض الوارد في آخر كتابة الفقرة الثانية من المادة 71 من ذات

القانون والذي يعتبر مقطع النزاع في الدعوى، وكان ما اعتمده الحكم المستأنف من تسبيب لقضائه من كون المدعي يملك كامل حصص شركة ..... للإنشاءات (شركة ذات مسؤولية محدودة -شركة الشخص الواحد-) أي أنه يمثل الجمعية العمومية بالكامل، ويملك بقرار منه حل وتصفية الشركة ما دام أنه الطرف الأصيل لتصفيتها ولا فائدة لديه في رفع دعواه مرتبا على ذلك انعدام مصلحته في الدعوى وهو ما لا يستقيم مع مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة 71 المذكورة التي استخلص من فحواها التفسير الذي جنح إليه في تسبيبه وصولا للنتيجة التي انتهى إليها ولم يفطن لخصوصية وطبيعة شركة الشخص الواحد التي تكتسي مناعة من مضمون المواد المرتكز عليها كعماد لحكمه وتتعارض مع الأحكام المراد تطبيقها عليها، وطالما أن دعوى المدعي مستندة إلى حق يحميه القانون ومتصلة بشخص المدعي اتصالاً مباشرا فإن له المصلحة الحقيقية المباشرة لرفع دعواه بطلب حل وتصفية الشركة، وطالما أن الحكم لم يلتزم هذا النظر واستخلص عدم وجود مصلحة للمدعي في رفع دعواه دون أن يضع لقضائه أسباباً تصلح لحمله، وحجب نفسه عن تناول موضوع الدعوى للفصل فيها حسب الأدلة والمستندات والأسانيد المطروحة لديه لقول كلمته سلبا أو إيجابيا حسبما يتراءى له فإن الحكم بصدوره على النحو الذي ورد عليه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال لعيب في سلامة وسيغوغة استنباط النتيجة التي انتهى إليها جره للخطأ في تطبيق القانون ، وينصرف العيب كذلك إلى الحكم المطعون فيه الذي أيده وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن المدعي ..... - الطاعن - أقام الدعوى رقم 377 لسنة 2024 تجاري ...، بطلب الحكم بالبدء في اتخاذ إجراءات حل وتصفية شركة ..... للإنشاءات (شركة ذات مسؤولية محدودة - شركة الشخص الواحد) لمالكها ومديرها ..... (المدعي) انتهاء إلى إصدار حكم بحلها وتصفيتها، على سند من أن الشركة موضوع التداعي تأسست بتاريخ 2019/11/13 برأس مال مبلغه 300,000 ألف درهم، وتم تعيين مالكها - المدعي- مديرا مسؤولا عنها، وأن مركزها الرئيسي بإمارة ....، وأنه بعد بضعة أشهر من التأسيس وبسبب الوباء العالمي - فيروس كورونا- المعلن عنه من منظمة الصحة العالمية الذي أثر سلبا على عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الدائنين، وتكبدت خسائر بلغت في نهاية العام مبلغ

5,776,185 درهماً، وفي عام 2021 استمر نزيف خسائر الشركة نتيجة تخفيض قيمة العقود، واضطر لتغطية الفرق في التكاليف من حسابه الخاص، وأن الأدهى من ذلك هو سحب وزارة .... المشروع الذي سبق أن تعاقد معها عليه بقيمة 39,367,036 درهما والذي ضخ في إنجاز ما يقارب خمسين في المائة منه كافة أصول الشركة وأموالها لتوريد متطلباته والاقتراض من البنك للإنفاق على المشروع وجلب العمال والمعدات وتغطية فروق الأسعار من أمواله الخاصة وبيع ممتلكاته وخرج خالي الوفاض من المشروع الذي عول عليه كطوق نجاة وتكالبت عليه الظروف ولم يستطع سداد مستحقات الدائنين والموظفين وتراكمت عليه الخسائر وسجلت عليه أكثر من خمس وخمسين قضية تجارية وعمالية وبفتح ملفات تنفيذية ضد شركته وضده بالشيكات لكونه مديرا ومالكا وبلغت خسارته أكثر من عشرة ملايين درهم وهو رقم يوازي أكثر من عشرين ضعفا من رأس مال الشركة الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه، وبعد تداولها تدخلت المسماة ..... تدخلا هجوميا ملتمسة الحكم بإلزام المدعي بالإفصاح عن أصول وممتلكات ودخل الشركة منذ تأسيسها وحتى تاريخه ومخاطبة المصرف المركزي للاستعلام عن التحويلات والإيداعات الخاصة بالشركة منذ 2016 وحتى تاريخه، واحتياطيا رفض الدعوى، وقرر القاضي المشرف ندب خبير لتحقيق الواقع في الدعوى، وبعد إنجاز الخبير المأمورية المنوطة به وفق أمر التكليف والتعقيب على تقريره من طرفي التداعي قضت محكمة أول درجة بتاريخ 2024/7/17 بعدم قبول التدخل شكلاً مع إلزام المتدخل رسم ومصاريف تدخله، وبعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة، فطعن عليه المدعي بالاستئناف رقم 276 لسنة 2024، وبعد تداوله قضت محكمة استئناف .... الاتحادية بتاريخ 2024/11/5 برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنف، فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة، ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على الوجه الوارد في محاضر الجلسات وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق: ذلك أن له مصلحة قانونية ومشروعة في اللجوء إلى القضاء على ضوء ظروف شركته التي عرضها أمام المحكمة مطالبا بحلها

والبدء في إجراءات تصفيتها وصولا لاستصدار حكم يثبت هلاك رأسمالها، وأن ما جنح له الحكم من رفض لدعواه لم يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية، إذ أنه لا يستطيع حل الشركة بإرادته المنفردة واتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات بدون حكم قضائي طالما أن الشركة موضوع طلب الحل والتصفية شركة ذات مسؤولية محدودة للشخص الواحد، الأمر الذي يكون معه الحكم الذي أسس رفض طلبه على انعدام مصلحته في دعواه قد أخطأ تطبيق قانون الشركات التجارية بخصوص قيام موجبات حل وتصفية شركته خاصة المادة 302 منه والمادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية ملتمسا نقضه.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أن المادة 71 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والذي تم العمل به ابتداء من 2 يناير 2022 نصت على أنه "1- الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد على خمسين شريكا، ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال. 2- يجوز لشخص واحد طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا المرسوم بقانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها"، وكان من المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى تكييفها القانوني الصحيح بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح في القانون، وأن بحث الأدلة والمستندات واستخلاص ما هو متفق مع واقع الدعوى من سلطة المحكمة متى كان استخلاصها سائغا يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، إذ انطواء الحكم في أسبابه على عيب يمس سلامة الاستنباط سواء باستناده إلى أدلة غير صحيحة موضوعا أو عدم فهم للعناصر الواقعية في الدعوى يصمه بالفساد في الاستدلال المستوجب للنقض.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه محمولا على أسبابه لما قضى بعدم قبول دعوى المدعي لانعدام المصلحة استند في ذلك إلى ما ثبت له من أورق الدعوى ومستنداتها والمواد 2/71 و308 و312 و316 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة ، 2024 بشأن الشركات التجارية، والبند 13 من عقد تأسيس شركة .....

للإنشاءات (شركة ذات مسؤولية محدودة – شركة الشخص الواحد) الذي أحال بخصوص تصفية الشركة على أحكام قانون 2021/32 وبأن قانون الشركات نظم طريق حل وتصفية الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي تسري أحكامها على شركة الشخص الواحد ومن بينها الشركة موضوع التداعي وجعل الطريق الأصيل لتصفيتها هو بقرار من الجمعية العمومية للشركة والطريق البديل هو اللجوء إلى القضاء وأن اللجوء للأخير يكون عند انغلاق الطريق الأصيل والذي يحدث في حالة تعذر صدور قرار من الجمعية العمومية بحل وتصفية الشركة، وأن المدعي يملك كامل حصص الشركة أي أنه يمثل الجمعية العمومية بالكامل فإنه يملك بقرار منه حل وتصفية الشركة وهو ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 306 من القانون المشار إليه آنفا الأمر الذي ترى معه المحكمة أنه لا فائدة تعود على المدعي من دعواه طالما أنه يملك حل وتصفية الشركة بإرادته بوصفه يمثل كامل الجمعية العمومية للشركة وهو الطريق الأصيل لتصفيتها، ولما كان ذلك، وكان مفهوم الشركة في المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة وكان هذا القانون قد استحدث شركة الشخص الواحد استثناء مما ذكر من تعريف للشركة وجعل خضوعها لأحكامه مرهونًا بعدم تعارض تلك الأحكام المراد تطبيقها مع طبيعة شركة الشخص الواحد ، هذا التعارض الوارد في آخر كتابة الفقرة الثانية من المادة 71 من ذات القانون والذي يعتبر مقطع النزاع في الدعوى وكان ما اعتمده الحكم المستأنف من تسبيب لقضائه من كون المدعي يملك كامل حصص شركة ... للإنشاءات (شركة ذات مسؤولية محدودة - شركة الشخص الواحد) أي أنه يمثل الجمعية العمومية بالكامل، ويملك بقرار منه حل وتصفية الشركة ما دام أنه الطرف الأصيل لتصفيتها ولا فائدة لديه في رفع دعواه مرتبا على ذلك انعدام مصلحته في الدعوى وهو ما لا يستقيم مع مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة 71 المذكورة التي استخلص من فحواها التفسير الذي جنح إليه في تسبيبه وصولا للنتيجة التي انتهى إليها ولم يفطن لخصوصية وطبيعة شركة الشخص الواحد التي تكتسي مناعة من مضمون المواد المرتكز عليها كعماد لحكمه وتتعارض مع الأحكام المراد تطبيقها عليها، وطالما أن دعوى المدعي مستندة إلى حق يحميه القانون ومتصلة بشخص

المدعي اتصالاً مباشرا فإن له المصلحة الحقيقية المباشرة لرفع دعواه بطلب حل وتصفية الشركة، وطالما أن الحكم لم يلتزم هذا النظر واستخلص عدم وجود مصلحة للمدعي في رفع دعواه دون أن يضع لقضائه أسباباً تصلح لحمله، وحجب نفسه عن تناول موضوع الدعوى للفصل فيها حسب الأدلة والمستندات والأسانيد المطروحة لديه لقول كلمته سلبا أو إيجابيا حسبما يتراءى له فإن الحكم بصدوره على النحو الذي ورد عليه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال لعيب في سلامة وسيغوغة استنباط النتيجة التي انتهى إليها جره للخطأ في تطبيق القانون ، وينصرف العيب كذلك إلى الحكم المطعون فيه الذي أيده وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة.